

01201 - الضابط المعتبر في الرضعة المحرمة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اسألكم لو تكررتم عن الرضاع هل هو بالشعبة ام بالكرة بعد المرة نسب الشبعة ولكنه كره بعد كره اذا وصل الحبيب الى الحليب الى الجوف. مم. اذا وصل الجوف ولو قليلا فانه تورطها. فاذا بصر الثدي - [00:00:00](#)

ال طفل الذي لم يبلغ الحولين اذا امتص اللبن وذهب الى جوبه ولو قليلا يعتبر رضى اذا قطع الام عاد امتص اللبن حتى بلغ جوفه وهكذا اذا قطع ثم عاد ثالث وهكذا في مجلس - [00:00:23](#)

او في مجالس ولو لم يشبع المهم ان يصل اللبن الى جوفه وان تجزم المرأة بذلك ثم يفصل انتقاله الى اخر او او بقطعه لاسباب اخرى ثم يعود الى الرضاعة فيمتص - [00:00:46](#)

البن يصل الى جوفه فان هذه رغبة ثانية وهكذا. ولا يتم من ضاع ولا يكمل الا بخمس ركعات فاكثر. لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر وظاعات معلومات. يحرمن ثم نسخنا بخمس معلومات - [00:01:05](#)

فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. اخرجه الامام مسلم والترمذى رحمه الله رحمة الله عليهما وهذا لفظه ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:01:35](#)

اسماء ترضع سائل مولى ابى حنيفة خمس رضعات خمسا تحرمي عليه. ولانه عليه السلام قال لا تحرموا الرضع ولا رضعتان. اخرجه مسلم في صحيحه هذا كله يدل على ان الرضاع القليل لا يحرم - [00:01:56](#)

بل لا بد من رطاعة او اكثر في الحولين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا رطاع الا في الحولين قوله صلى الله عليه وسلم انما بضاعة من المجاعة. ومن جاء محلها الحولان - [00:02:24](#)

قوله صلى الله عليه وسلم نرضى الا من فتق الامعاء وكان قبل الفطام. الرضاع الكبير فوق السحورين لا يؤثر ان جمهور اهل العلم واما ان ضاع سهلة بنت سهيل لسالم ولا ابى حذيفة وهو كبير هذا خاص بها اصح - [00:02:44](#)

قول العلامة - [00:03:14](#)